

١٦٤١/٩/٥

قرار رقم ((١٦٤١)) لعام ٢٠١٩
بشأن ضم الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش
ورفع النسبة ورد تعويض الدفعة الواحدة

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بناء على أحكام القانون /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المواد /٧١/ و /٨٢/ منه
- وعلى ما أقره مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم /٨/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

أولاً- بشأن ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة :

المادة ١- يسمح للمؤمن عليه بكافة أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بضم مدة خدمته السابقة لدى الحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة: ٢- أ- يقصد بعبارة (مدة الخدمة السابقة في الحكومة) سائر الخدمات التي أداها المؤمن عليه في :

١- إحدى الوزارات و الإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى الوظيفية .

٢- الإدارات و المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع .

٣- كافة الجهات العامة غير المشمولة بتأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة سواء أكان من أدى الخدمة موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً أو عسكرياً أو أدى الخدمة الإلزامية أم الاحتياطية وفي جيش التحرير الفلسطيني

٤- الخدمة المؤداة في مؤسسة الإسكان العسكرية، و خدمة ساعات التدريس، وكافة الخدمات المؤداة في الحكومة وغير المشمولة بالتأمينات قبل عام ١٩٨٥ .

٥- فترة الدراسة لخريجي الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز ودور المعلمين والمعلمات الذين تقتضي القوانين والأنظمة النافذة بوجوب تعيينهم وكانوا يتقاضون خلال فترة الدراسة إعانة دراسية على أن لا تتجاوز مدة الدراسة المراد ضمها الحد الأقصى لسنوات الدراسة .

شريطة عدم تجزئة الخدمة الواحدة ، وتحديد المدد المراد ضمها في طلب ضم الخدمة .

ب- في حال استحقاق المؤمن عليه لمعاش الشيخوخة يحسب المعاش بواقع (٤٠/١) عن الخدمة المشار إليها في الفقرة /١/ وفقاً لأحكام المادة/٥٦/ من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة ٣- لا تدخل في عداد الخدمات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار:
أ- المدة التي انتهت بالطرد وفق أحكام نظام العاملين الأساسي في الدولة أو قانون الموظفين أو أنظمة الاستخدام الخاصة .
ب- مدة كف اليد أو الوقف عن العمل التي تقرر حرمان العامل من أجره عنها.
ج- مدة الخدمة التي استحق المؤمن عليه معاشاً عنها.
د - كسور الشهر.

المادة ٤- يؤدي المؤمن عليه إلى المؤسسة عن المدد المشار إليها في المادة/٢/ من هذا القرار مبلغاً يحسب وفق مايلي : الأجر الشهري × نسبة مئوية تساوي العمر × عدد الأشهر المراد ضمها . ويقصد بنسبة العمر (نسبة مئوية تساوي عمر المؤمن عليه بتاريخ توريد الطلب إلى ديوان المؤسسة وتعتبر كسور السنة في معرض حساب النسبة سنة كاملة سواء كانت أيام أو أشهر) .

ثانياً- بشأن رفع نسبة حساب معاش الشيخوخة :

المادة ٥- يجوز للمؤمن عليه بكافة أنواع التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يطلب تصفية حساب معاش الشيخوخة عن المدة السابقة لاشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (٤٠/١) من متوسط الأجر المنصوص عنه في المادة/٥٦/ من القانون وذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها .

المادة ٦- أ- يؤدي المؤمن عليه إلى المؤسسة عن الخدمة التي يرغب برفع نسبة المعاش عنها مبلغاً يحسب وفق ما يلي :

الأجر الشهري × ٢١% × عدد الأشهر المراد رفع النسبة عنها
يضاف عليه فائدة مقدارها (٦%) في حال طلب العامل تقسيط المبلغ على أن لا يقل القسط الشهري عن ٣٠٠٠/ ل.س .

ثالثاً- بشأن رد التعويض :

مادة ٧- أ- يجوز للمؤمن عليه أن يرد للمؤسسة ما تقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عنه في المادتين/٥٧- ٥٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته عن مدة خدمة سابقة مغطاة بالتأمين وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكه في التأمينات الاجتماعية إن وجدت شريطة :

١- أن يؤدي المؤمن عليه نسبة (٢١%) من أجر بدء الاشتراك بكافة الصناديق عن الفترة السابقة والتي حسب عنها مكافأة نهاية الخدمة على أن تحسب في المعاش بنسبة (٤٠/١) .
٢- فائدة عن التعويض المقبوض ومكافأة نهاية الخدمة المقبوضة مقدارها (٩%) عن المدة الممتدة من تاريخ القبض وحتى تاريخ السداد .

ب- على المؤمن عليه تسديد المبالغ المترتبة عليه خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ ورود قرار رد التعويض إلى ديوان الفرع المختص بعد تأشيرته من الجهاز المركزي دفعة واحدة .

ج- يجوز تقسيط الفائدة المترتبة عن رد التعويض وعن مكافأة نهاية الخدمة على أقساط لا تتجاوز ٢٤ / قسطاً شهرياً.

رابعاً - الأحكام عامة :

المادة ٨- لا يحق للمؤمن عليه التقدم بطلب إلغاء القرار القاضي بضم خدمته أو رفع النسبة أو رد التعويض بعد صدوره أصولاً.

المادة ٩- في حال تخلف المؤمن عليه عن سداد الأقساط أو الدفعة النقدية في مواعيدها المستحقة فتترتب على تلك الأقساط فوائد تأخير تعادل (٦%) ستة بالمائة من قيمتها اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

المادة ١٠- يشترط لضم الخدمات ورفع النسبة ورد تعويض الدفعة الواحدة تقديم طلب من المؤمن عليه القائم على رأس عمله إلى فرع التأمينات المختص وفق النماذج المعتمدة لهذه الغاية خلال مدة سريان هذا القرار ، و لا يضرار صاحب الطلب من التأخير الحاصل في صدور القرار ويحفظ حقه بحساب المدة المطلوب ضمها بالمعاش بمجرد تسجيل الطلب في ديوان المؤسسة شريطة صدور قرار ضم الخدمة قبل قرار تصفية المستحقات التأمينية .

المادة ١١- يسقط حق المؤمن عليه في قرارات ضم الخدمة ورفع النسبة ورد التعويض إذا تخلف المؤمن عليه عن تأدية الأقساط المنصوص عليها في هذه القرارات لمدة ستة أشهر وترد إليه جميع المبالغ التي أداها عن تلك المدة دفعة واحدة في حال سقوط حقه بالاستفادة من القرار ما لم يتم قبول اللجنة المشكلة في الفرع المختص للمبررات المقدمة بطلب العامل عن سبب التأخير حتى ولو كان العامل منفكاً عن عمله شريطة عدم تأشير قرار تصفية مستحقاته التأمينية من الجهاز المركزي للرقابة المالية .

المادة ١٢- أ- يجوز تقسيط المبالغ المستحقة بموجب هذا القرار نتيجة ضم الخدمات بفائدة سنوية قدرها (٦%) ستة بالمائة على آجال تعادل نفس مدة الخدمة المطلوب ضمها وإذا تجاوز القسط الشهري (٢٥%) من أجر العامل عند تقديم الطلب جاز للمؤسسة تخفيضه بتمديد أجل الاستحقاق ب- تخفض الفائدة إلى (٤%) في حال صدور القرار نقداً أو دفعة واحدة .

المادة ١٣- يجوز تقسيط المبالغ المستحقة التي تزيد عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ليرة سورية بناءً على رغبة العامل ويجب أن لا يقل القسط الشهري عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ليرة سورية .

المادة ١٤- في حال استحقاق المؤمن عليه للمعاش يستمر بحسم الأقساط المترتبة عليه من المعاش وفي حال انتهاء خدماته دون أن تتوفر لديه شروط استحقاق المعاش يحسم المبلغ المتبقي في ذمة العامل دفعة واحدة من تعويضه المستحق .

المادة ١٥- يحق للمؤمن عليه القائم على رأس عمله الذي صدر له قرار بضم خدمة أو رد تعويض أو رفع نسبة المعاش استناداً إلى قرارات وزارية سابقة وألغيت هذه القرارات ، التقدم بطلب ضم خدمة وفقاً لأحكام هذا القرار .

المادة ١٦- يجوز للمؤمن عليه المشترك عن نفسه بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) لعام ٢٠١٥ والعاملين السوريين خارج القطر والمكلفين بالعمل الديني المشتركين لدى المؤسسة الاستفادة من طلب ضم الخدمات السابقة لدى الحكومة أو رد التعويض